

1 - مائتين 2021

مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2021

152

الموضوع: تحليل أحكام الفصلين 20 و 22 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 الخاصة بمراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور ومنتجات التبغ.

ملخص

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور ومنتجات التبغ

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2021 مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات وذلك كما يلي:

- 1- الترفيع في تعريف المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة من 0.018 د إلى 0.024 د الصنتلتر وعلى الخمور من 1.8 د إلى 2.4 د اللتر (الفصل 20) ،
- 2- التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على مادتي المعسل والجيراك من 135% إلى 10%، (الفصل 22)
- 3- التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على التبغ المسخن من 135% إلى 50%، (الفصل 22)
- 4- إخضاع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% السوائل والعبوات التي تحتوي على نيكوتين للسجانر الإلكترونية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م38.24 (الفصل 22).

تم بمقتضى أحكام الفصلين 20 و22 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور ومنتجات التبغ.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وإلى تحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020

1. المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور

طبقا لأحكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وللجدول الملحق بالقانون المذكور كما تم تنقيحهما وإتمامهما بالنصوص اللاحقة تخضع للمعلوم على الاستهلاك:

- ب 0.018 د الصنتلتر الجعة المصنفة المدرجة بالعدد 22.03 من تعريفه المعاليم الديوانية،

- ب 1.8 د اللتر الخمور الأخرى المصنفة المتأتية خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير المدرجة بالعدد 22.04م من تعريفه المعاليم الديوانية.

2. المعلوم على الاستهلاك الموظف على منتجات التبغ

طبقا لأحكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وللجدول الملحق بالقانون المذكور كما تم تنقيحهما وإتمامهما بالنصوص اللاحقة تخضع منتجات التبغ للمعلوم على الاستهلاك وذلك وفقا للنسب التالية:

- 40% بالنسبة إلى التبغ الخام أو غير المصنع وفضلاته المدرج بالعدد 24.01 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- 135% بالنسبة إلى اللفائف الغليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله المدرجة بالعدد 24.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- 135% بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات وأرواح تبغ المدرجة بالعدد 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

وعلى أساس ما تقدم، يخضع المعسل والجيراك والتبغ المسخن للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 135% باعتبارها مدرجة بالعدد 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

في حين لا تخضع للمعلوم على الإستهلاك السوائل والعبوات التي تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م38.24.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2021

1. مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور

تم بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2021 الترفيع في تعريف المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة من 0.018 د إلى 0.024 د الصنتلتر وعلى الخمور من 1.8 د إلى 2.4 د اللتر.

ويجدر التذكير أنه وفقا لأحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية، فإنه يتعين على تجار الجملة في الجعة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية إجراء جرد لمخزون المنتجات الموجودة بحوزتهم عند كل تغيير لتعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب على هذه المنتجات وأن يقدموا إعلاما كتابيا في هذه الكميات لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الزيادة المذكورة.

كما يتعين على هؤلاء التجار دفع المبالغ المترتبة على الزيادة في تعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان المخزون لدى القبضة المالية المؤهلة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ الزيادة في التعريف.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنه تم الترفيع في تعريف المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور فإن تجار الجملة في هذه المنتجات مدعوون إلى تقديم إعلام كتابي في كميات الجعة والخمور التي بحوزتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2020 في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الترفيع ودفع المبالغ المترتبة عنه في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ الترفيع في التعريف.

2. مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على مادتي المعسل والجيراك

تم بمقتضى أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021 التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على مادتي المعسل والجيراك من 135% إلى 10% وذلك بهدف التقليل من كلفتها وتعديل أسعارها.

3. مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على التبغ المسخن

تم بمقتضى أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021 التخفيف في الجباية الموظفة على التبغ المسخن من خلال التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف

على هذه المادة من 135% إلى 50% وذلك بهدف ملائمة أسعارها مع أسعار منتجات التبغ المماثلة.

4. إخضاع السوائل والعبوات التي تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية للمعلوم على الإستهلاك

بهدف ملائمة جباية السوائل والعبوات التي تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م38.24 مع جباية بقية منتجات التبغ، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021 إخضاع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% السوائل والعبوات المذكورة.

III- تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2021 حيز التطبيق

طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2021 تدخل أحكام الفصلين 20 و22 من القانون المذكور حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2021 وذلك وفقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما يلي:

▪ عند التوريد : إستخراج المنتج من الديوانة،

▪ في النظام الداخلي : تسليم المنتج.

غير أنه وعملا بأحكام العدد 2 من نفس الفصل، لا تطبق أحكام الفصلين 20 و22 من قانون المالية لسنة 2021 والمتعلقة بالترفيغ في تعريف المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور وعلى السوائل والعبوات التي تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية الموردة قبل غرة جانفي 2021:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي،

- والتي يتم التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية